قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٥٧

بتعديل القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالمواليد والوفيات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالمواليد والوفيات المعدل بالقانون رقم ٦٣٧ لسنة ١٩٥٣ ؛

قـرر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف الى كل من المادتين ٢٩ و٣٠ من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ المشار إليه فقرة أخرى بالنص الآتى :

«ويؤدى عند تقديم الطلب رسم قدره ٥٠٠ مليم» .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٧٦ (٢٦ يونيه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة البوليس

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة البوليس، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنصوص المواد ١٤ فقرة (٣) ، ١٧ فقرة أولى و ١٩، ٦٥ فقرة أولى و ٦٨، ٧٤، ٩١ فقرة (٢) ، ٩٩، ١١٤ ، ١١٦ فقرة أولى ورابعة وسادسة ، ١١٨ ، ١٢٥ فقرة خامسة ، ١٢٨ ، ١٥١ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه النصوص الآتية :

"مادة ١٤ — فقرة (٣) — رؤساء المصالح ووكلاؤهم وجميع الوظائف المقرر لها فى الميزانية ضمن هيئة البوليس رتبة لواء" .

"مادة ١٧ — فقرة أولى — تكتب التقارير السنوية السرية للضباط لغاية رتبة البكباشى وذلك على النموذج وبحسب الأوضاع التى يعينها وزير الداخلية بقرار يصدره بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للبوليس" .

"مادة ١٩ — تكون الترقية من رتبة أو درجة إلى الرتبة أو الدرجة التى تليها مباشرة ، وتكون الترقية بالأقدمية المطلقة حتى رتبة الأميرالاى أما الترقية إلى رتبة لواء فتكون بالاختيار المطلق ومن لا يشمله الاختيار يحال إلى المعاش برتبته .

ويجوز ترقيته إلى رتبة لواء وإحالته إلى المعاش على أن تضم فى كلتا الحالتين فى حساب المعاش المدة الباقية له فى الخدمة بشرط ألا تجاوز سنتين .

أما الترقية من رتبة لواء إلى الدرجات الأعلى فتكون بالاختيار المطلق".

"مادة ٦٥ — فقرة أولى يكون توقيع عقوبتى الانذار والخصم من المرتب عن مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما فى السنة الواحدة من اختصاص كل من رئيس المصلحة بالنسبة إلى الضباط حتى رتبة قائمقام ووكيل الوزارة المختص بالنسبة إلى الضباط حتى رتبة أميرالاى وذلك بعد سماع أقوال الضابط وتحقيق دفاعه ويكون القرار الصادر فى هذا الشأن مسببا .

وللوزير سلطة توقيع العقوبات المشار إليها فى الفقرة السابقة كما أن له سلطة إلغاء القرار الصادر من وكيل الوزارة المختص أو رئيس المصلحة أو تعديل العقوبة الموقعة بتشديدها أو خفضها وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ اصدار القرار وله إذا ما ألغى القرار إحالة الموظف إلى مجلس التأديب خلال هذا الميعاد" .

"مادة ٦٨ — يصدر القرار بالإحالة إلى المحاكمة التأديبية من الوزير أو وكيل الوزارة يتضمن بيانا بالتهم المنسوبة إلى الضابط ويبلغ الضابط بهذا القرار وبتاريخ الجلسة المعينة لمحاكمته ويكون الإبلاغ بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول قبل التاريخ المحدد لانعقاد المجلس بخمسة عشر يوما على الأقل" .

"مادة ٧٤ — للوزير ولوكيل الوزارة أو رئيس المصلحة ، كل فى دائرة اختصاصه ، أن يوقف الضابط عن عمله احتياطيا إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك ويكون وقف اللواء بقرار من الوزير أو وكيل الوزارة.

31 JUL 1957

ولا يجوز أن تزيد مدة الوقف عن ثلاثة أشهر إلا بقرار من مجلس التأديب .

وعلى الضابط الموقوف العودة إلى العمل بمجرد انتهاء مدة وقفه .

ويترتب على وقف الضابط عن عمله وقف صرف مرتبه ابتداء من اليوم الذى صدر فيه قرار الوقف مالم يقرر مجلس التأديب أو وكيل الوزارة — بحسب الأحوال — صرف المرتب كله أو بعضه بصفة مؤقتة إلى أن يقرر عند الفصل فى الدعوى التأديبية ، أو قرار الرئيس التأديبى ، عند عدم الإحالة إلى مجلس التأديب وعدم زيادة مدة الوقف عن ثلاثة أشهر ما يتبع فى شأن المرتب عن مدة الوقف سواء بحرمان الضابط منه أو بصرفه إليه كله أو بعضه .

وإذا لم يقرر المجلس التأديبى المحال إليه الضابط ما يتبع فى شأن المرتب عن مدة الوقف استحق الضابط مرتبه آن حكم ببراءته ولا يستحق شيئا منه آن حكم بادانته .

مادة ٩١ — فقرة (٢) — إذا أمضى فى رتبة لواء سنتين من تاريخ الترقية إلى هذه الرتبة ، ويجوز مد خدمته مددا أخرى لا يزيد مجموعها على ثلاث سنوات بقرار من الوزير بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للبوليس".

"مادة ٩٩ — تسرى على الكونستابلات والصولات فضلا عن الأحكام الواردة فى هذا الباب أحكام المواد ١٦و١٧و١٨ ومن ٢٤ إلى ٣١ و٣٣ و٣٧و٣٨ و٤٢و٤٤و٤٩و٥١ و٥٢ ومن ٥٤ إلى ٦٣ و٧٦ و٨٤ و٨٥ و٩٢ فقرة ١ و ٢ ومن ٩٣ إلى ٩٧ على أن يحل رئيس المصلحة محل المجلس الأعلى للبوليس بالنسبة إلى أحكام المادة ١٦ ومدير عام مصلحة البوليس بالنسبة إلى أحكام المواد ٢٦ و٢٧ و٢٩ و٧٦ ووكيل الوزارة المختص محل وزير الداخلية بالنسبة إلى أحكام المادة ٩٦ "

"مادة ١١٤ — تسرى على ضباط الصف وعساكر الدرجة الأولى فضلا من الأحكام الواردة فى هذا الباب أحكام المواد ٢٤ و ٢٥ و ٢٨ و٣٠و٣١و٣٣و٣٧و٣٨ و٤٤و٥١و٥٢و٥٤ ومن ٥٦ إلى ٦٣و٧٦و٨٤و٨٥ و٩٢ فقرة ١ و ٢ ومن ٩٣ إلى ٩٧ و١١٢و١١٣" .

على أن يحل رئيس المصلحة محل المجلس الأعلى للبوليس بالنسبة إلى أحكام المادة ٢٨ ومحل وكيل الوزارة بالنسبة إلى أحكام المادة ٧٦ وعلى أن يحل وكيل الوزارة المختص محل وزير الداخلية بالنسبة إلى أحكام المادة ٩٦ "

"مادة ١١٦ — فقرة أولى — يكون تعيين ضباط الصف وعساكر الدرجة الأولى بطريق التطوع لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد من بين الأفراد الذين أتموا الخدمة الالزامية بالبوليس أو بالسجون أو بالقوات المسلحة .

— فقرة رابعة — ويجوز لوزير الداخلية إعفاء المتطوعين الذين يلحقون بخدمة الخيالة والهجانة وقيادة السيارات والموتوسيكلات والميكانيكيين ورجال المضافىء والبحارة والوقادين والموسيقيين ومدربى الرياضة ومدربى الكلاب البوليسية والصناع العسكريين ومن فى حكمهم من معرفة القراءة والكتابة عند تعيينهم .

— فقرة سادسة — كما يجوز إعفاء العساكر الذين يعينون فى قوات الهجانة والمباحث العامة والجنائية واللاسلكى والبحارة والوقادين والسائقين ومدربى الرياضة والصناع العسكريين من شرط إتمام الخدمة الالزامية " .

"مادة ١١٨ — تكون ترقية ضباط الصف وعساكر الدرجة الأولى بطريق الامتحان ، ويرقى الناجحون حسب تاريخ نجاحهم فى الامتحان ووفقا لترتيبهم فيه — مع مراعاة سجلات خدمتهم .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز ترقية ضباط الصف والعساكر الذين صدر قرار الوزير بإعفائهم من شرط معرفة القراءة والكتابة وفقا للمادة ١١٦ وذلك حتى درجة باشجاويش بشرط نجاحهم فى الامتحان الذى يعقد لاختبارهم فى مهنهم مع مراعاة سجلات خدمتهم .

ويصدر بشروط وقواعد الامتحانات ونظام الترقية قرار من وزير الداخلية .

أما بالنسبة لضباط الصف المتخرجين فى مدرسة ضباط صف البوليس المشار إليها فى المادة ١١٦ فيجوز ترقيتهم كل أربع سنوات من تاريخ تخرجهم ما لم يكونوا من رجال البوليس عند التحاقهم بالمدرسة المذكورة فتجوز ترقيتهم فى نهاية المدة المكملة لمدة الأربع سنوات منذ حصولهم على درجتهم التى كانوا يشغلونها فى تاريخ الالتحاق .

ويصدر وزير الداخلية قرار بتحديد أقدمية خاصة لضباط الصف المشار إليهم فى الفقرة السابقة وبشروط وقواعد امتحان ترقيتهم . وتكون ترقية كل منهم فى حدود ربط الميزانية وبشرط ألا تجاوز درجة صول ممتاز .

ويعمل بأحكام هذه المادة من تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة البوليس " .

"مادة ١٢٥ — فقرة خامسة — ويحرم ضابط الصف أو العسكرى من مكافأته أو استحقاقه فى صندوق الادخار إذا فصل من الخدمة لسوء السلوك ما لم يقض القرار أو الحكم الصادر بالفصل بغير ذلك " .

"مادة ١٢٨ — تسرى على رجال الخفر النظاميين فضلا عن الأحكام الآتية : أحكام المواد ٢٨و٣٧و٣٨و٤٤و٥١و٥٢ ومن ٥٦ إلى ٦٣ و ٧٦ و٩٢ فقرة ١و٢ — و٩٣ و٩٤ و٩٧ و١١٣ و١٢٢ و١٢٣

على أن يحل رئيس المصلحة محل المجلس الأعلى للبوليس بالنسبة إلى أحكام المادة ٢٨ ومحل وكيل الوزارة بالنسبة إلى أحكام المادة ٧٦"

"مادة ١٥١ — تنتهى خدمة مديرى العموم "ب" الحاليين الذين عينوا فى وظائفهم قبل صدور القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه بعد مضى خمس سنوات من تاريخ العمل به و يسوى معاشهم على أساس أقصى مربوط رتبة اللواء .

كما تنتهى خدمة كل من رقى الى رتبة لواء قبل تاريخ العمل بالقانون المذكور بعد مضى ثلاث سنوات من تاريخ ترقيته إلى هذه الرتبة .

وفى كلتا الحالتين تضم فى حساب المعاش المدة الباقية لبلوغه سن الستين بشرط ألا تجاوز سنتين"

مادة ٢ — تضاف الى كل من المواد ٦٦و٧٣و٧٧و٨٥ من القانون المذكور فقرة أخيرة نصها كالآتى :

"مادة ٦٦ — فقرة أخيرة — و بالنسبة إلى المخالفات المالية المنصوص عليها فى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ المعدل للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة يتولى هذا المجلس المحاكمة التأديبية عنها أيضا على أن يحل موظف من ديوان المحاسبة محل مدير عام مصلحة البوليس فى تشكيل المجلس على ألا تقل درجته عن الدرجة المعادلة لرتبة الضابط المحال إلى المحاكمة " .

"مادة ٧٣ — فقرة أخيرة — و بالنسبة الى المخالفات المالية المنصوص عليها فى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ المعدل للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة يحل وكيل ديوان المحاسبة أو من ينيبه من مديرى العموم بالديوان فى تشكيل المجلس محل النائب العام أو من ينيبه من المحامين العامين" .

مادة ٧٧ — فقرة أخيرة — وبالنسبة الى المخالفات المالية المنصوص عليها فى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ المعدل للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة يتولى هذا المجلس المحاكمة التأديبية عنها أيضا على أن يحل وكيل ديوان المحاسبة محل أحد وكيلى الوزارة فى تشكيل المجلس"

"مادة ٨٥ — فقرة أخيرة بند (٣) — وفى حالة الحكم بالانذار او الخصم من المرتب مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما تحدد أقدمية الضابط فى الرتبة المرقى اليها بقرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للبوليس " .

مادة ٣ — تضاف إلى القانون المذكور مواد بأرقام ٨٥ مكررا و ١٣٤ مكررا و ١٥١ مكررا و ١٥٨ مكررا بالنصوص الآتية :

"مادة ٨٥ مكررا — لا يترتب على اختصاص مجالس التأديب بنظر المخالفات المالية بمقتضى هذا القانون إخلال بسائر الأحكام والقواعد والإجراءات الأخرى المقررة فى شأن المخالفات المالية المنصوص عليها بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة المعدل بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ " .

"مادة ١٣٤ مكررا — يفصل شيخ الخفراء أو وكيله أو الخفير بقرار من المدير إذا فقد أى شرط من الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٣٠ كما يجوز للمدير فصل أى منهم فى إحدى الحالتين الآتيتين :

(١) إذا أوقف لاتهامه فى جريمة بناء على طلب النيابة العمومية أو نتيجة لحبسه احتياطيا واستمر الوقف مدة تزيد على ثلاثة أشهر .

(٢) إذا تكررت محاكمته و إدانته أمام مجلس عسكرى خلال ثلاث سنوات " .

"مادة ١٥١ مكررا — يجوز إبقاء من يشغل إحدى الوظائف المنصوص عليها فى البندين ٣ و ٤ من المادة ١٢ من القانون المشار إليه إلى سن الستين وذلك بما لا يجاوز ثلث عدد هذه الوظائف على أن يدخل ضمن هذه النسبة مديرو العموم "ب" الحاليون وذلك بقرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للبوليس " .

"مادة ١٥٨ مكررا — تسرى على المستشهدين والمفقودين والأسرى والمصابين من ضباط أو أفراد هيئة البوليس أثناء العمليات الحربية أو بسببها القواعد الخاصة بمنح مكافآت أو تقرير معاشات استثنائية لرجال القوات المسلحة" .

مادة ٤ — يعدل الجدول حرف "ا" الخاص بالوظائف العالية الملحق بالقانون المشار إليه بتحديد مرتب اللواء من ١٢٠٠ جنيه إلى ١٣٠٠ جنيه سنويا بعلاوة ١٠٠ جنيه بعد سنتين من ترقية الضابط إلى هذه الرتبة بشرط عدم إحالته إلى المعاش طبقا للمادة ٩١ فقرة (٢) وتحذف درجة مدير عام "ا" الواردة فى هذا الجدول .

مادة ٥ — تلغى المادة ٧٥ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ سالف الذكر

مادة ٦ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية و يكون له قوة القانون و يعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة و ينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٧٦ (٢٦ يونيه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر